

والهدي ما يهدي الى البيت واعلاه بدنة وارسله بقره وادناه شاة فاكل  
ابن عباس شاة لانه اقرب الى البئر ومجذبح هدي المحصر حيث احصر واليه  
ذهب الشافعيون الذين جعل الله عليه ولم ذبح الهدي عام الحديبية بها  
وذهب ابو حنيفة الى انه يتعم على اهرامه ويبعث هديه الى الحرم ويؤاخذ  
من يذبحه هناك ثم يجازيه ذلك الوقت **ولا تخلقوا وسم حتى يبلغ الهدي**  
**محلته** ويسكنه الذي يجب ان يذبح فيه وقيل قولان اهدوها الى الحرم فان كان  
حاجا فمحلته يوم النحر وان كان معتمرا فمحلته يوم يبلغ هديه الى الحرم وهو قول  
ابو حنيفة والقول الثاني محل ذبحة حيث احصر سواء كان في الحل او في الحرم  
ومعنى محلته حيث يجز ذبحة واجلده وهو قول مالك والشافعي واحمد ويؤاخذ  
عليه ثارون عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين  
فجاء كفارهم يسترون البيت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلن اسيه اذ هم  
النجار فذولوا فقالوا **فمن كان ستمك برضا اوبه اذ من راعيه معناه ولا تخلقوا**  
**روسم** في حال الاحرام الا ان اضطررت الى حلقه لمضرا اذ هو القتل  
والصداع **فقدية** لانه اصابه تقديرة فحلق راسه فعليه فدية فنزلت  
هذه الآية في كعب بن عجرة **ق** عن كعب بن عجرة قال اني علم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانا انا وقد تحت قد زير والقتل بيننا تر على وجهي فقال  
ابو بكر هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلقن وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة  
مساكين او نسك نسك لا ادرى بماي ذلك بكلا وفي رواية قال في نزلت  
هذه الآية فمن كان منك مريضا اوبه اذ من راسه فقدية من صيام اوبه  
او نسك وذكره وفيه الهوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تراه وهو  
بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وذكره وفيه اخرى انه الذي صلى الله  
عليه وسلم قال له ما كنت اري ان الوجع بلغ بك ما اري او ما كنت اري ان  
المهد بلغ بك ما اري اتخذ شاة قلت لا قال نعم ثلاثة ايام او اطعم  
سته مساكين لكل مسكين نصف صاع قال كعب فنزلت في خاصة وهي لكم  
علمة ومعنى قولها فقدية من صيام اي صوم ثلاثة ايام او صدقة

يعني

يعني اطعام ثلاثة اصبع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع **او نسك**  
واحدتها نسك اذ يبيحها واعلاها بدنة واوسطها بقره وادناها شاة  
وهذه الفدية على التخيير ان شاذح او صام او تصدق وكل هدي اطعام  
يلزم المحرم فانه لمساكين الحرم الهدي المحصر فانه يلزمه حيث احصر  
واما القوم فله ان يصوم حيث شاق قوله عز وجل **فان لم تجدوا**  
**حقوقكم** وترأتم من مرضكم وقيل اذا امنتم من الاحصار فمن تسع بالقره الى الحج  
قال ابن الزبير لعنه من احصر حتى فانه الحج ولم يتخلل فقدم مكة فخرج من  
اهرامه جعل عوة فاستمع فاحلله ذلك بتلك العرة الى السنة المستقبلة  
ثم حج فذكره متمعا بذلك الاحلال الاهرامه الثانية العام القتل وقيل  
معناه فاذا امنتم وقد حلت من اهرامك بعد الاحصار ولم تقموا في ذلك السنة  
ثم اعتمرتم في السنة القابلة في شهر الحج فاستمتم باهلاككم الى الحج ثم  
احرمتم بالح فعليكم ما استيسر من الهدى وقال ابن عباس هو الرجل يقدم معتمرا  
من ارض من الاقارب شهر الحج فقص عمرته واقام مكة فلا حتى استأمنها الى الحج  
من عامه ذلك فيكون متمعا بالاحلال من العرة الى اهرامه بالح ومعنى الترخي  
في القدر هو الاستئذان بعد الخروج من العرة والنزول بما كان يحظره فكله في حال  
الاحرام الى اهرامه بالح **فاستيسر من الهدى** يعني فعليه ما استيسر من الهدى  
وهو شاة يذبحها يوم النحر ولو ذبح قبله بعد احرام بالح اهرامه عند الشافعي  
كدم الجبرانات ولا يجزئ ذبحة عند ابو حنيفة قبل يوم النحر كدم الاضحية  
ولو جوب دم التمتع خمس سرايط اذ دعاه ان يقدم العرة على الحج الثاني ان جزم بالتمتع  
في شهر الثالث اذ يحج بعد الفراغ من العرة في هذه السنة الرابع ان جزم  
بالحج من مكة فامهوك الى ميقات بلده فان رجع الى بلقات واحرم منهم بلكن  
يستتمها الخامس ان لا يكون من حاضر المسجد الحرام بهذه الشروط معنية  
به وجوب دم التمتع وهي فقدية في ايام بلكن يستتمها ودم التمتع دم حرام  
عند الشافعي فلا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة هو دم سحابة  
ان ياكل منه وقوله **فمن لم يجد** يعني الهدي **فصيام ثلاثة ايام** في الحج يعنيه